المملكة المغربية



تقرير عن أنشطة وأعمال الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري 2015-2013

ملخص تركيبي

تقديم

في سياق تكليفها الدستوري بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها، ارتأت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري إصدار تقرير يغطي حصيلة عمل المؤسساتي والمهني، على المؤسساتي والمهني، على أساس أن تتم أجرأة هذا الالتزام، بما في ذلك تحديد بنية ومضمون وتوقيت إصدار التقرير.

يسعى هذا التقرير لعرض أنشطة وأعمال الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري خلال فترة 2013-2015 على اعتبار أنها المدة الزمنية التي شهدت تطورا في تفعيل آليات التقنين، كما شكلت من جهة أخرى، حيزا زمنيا كافيا لرصد معالم المقاربة الضبطية التي أفرزها تراكم التطبيق الفعلي للمنظومة القانونية والتنظيمية المطبقة على قطاع الاتصال السمعى البصري.

الجزء الأول: الهيأة العليا والمشهد السمعي البصري المغربي

أستهل هذا التقرير باعتباره الأول من نوعه، بجزء يتضمن تقديما للهيأة العليا والتعريف بالمشهد السمعي البصري الوطني، تسهيلا لقراءة الحصيلة المتضمنة في الجزء الثاني.

أولا: الهيأة العليا ومخططها الاستراتيجي 2013-2017

اقترن إحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري سنة 2002 برفع احتكار الدولة لجال الاتصال السمعي البصري، ، تلاه صدور القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

بذلك، أصبح التقنين نمطا جديدا لتنظيم القطاع، بما يوجهه من تصور على مستوى ضمان الحق في الإعلام، عبر وسائل سمعية بصرية خاصة، وقطاع سمعي بصري عمومي يتولى، في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العمومي.

وتنفيذا للمهام المنوطة بما، أصدرت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من القرارات موزعة على المحالات التالية: إبداء الآراء والمقترحات، قرارات معيارية (التعددية خارج وداخل الفترات الانتخابية وقياس نسب المشاهدة والاستماع...)، توصيات (الاستفتاء الدستوري 2011، قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية...)، منح أذون وتراخيص، المصادقة على دفاتر تحملات شركات الاتصال السمعي البصري العمومي، تعيين الترددات، تقنين المضامين السمعية البصرية (التعددية، حق الرد، الإشهار وأخلاقيات البرامج...).

وتفاعلا مع الارتقاء بالهيأة العليا سنة 2011 إلى مؤسسة دستورية مستقلة للتقنين والحكامة الجيدة ، وعلى ضوء ما تضمنه الدستور من فصول تشير صراحة إلى نصوص قانونية تنظم المجال السمعي البصري أو تسائل المؤسسة من حيث أدوارها المجتمعية، خصوصا في مجال احترام الحريات والحقوق الأساسية بشكل عام، عملت الهيأة العليا على وضع استراتيجية عمل على المديين القريب والمتوسط (2017-2013) تتمحور أهدافها حول:

- الحرص على استجابة العرض السمعي البصري لمتطلبات المصلحة العامة ومستلزمات التعددية والتنوع والجودة والمهنية والتكامل والتغطية المجالية المنصفة وتحديات التطور التكنولوجي؛
 - الحرص على ضمان تعددية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي في الإعلام السمعي البصري؛
 - الحرص على تكريس التعددية الثقافية واللغوية والمجتمعية والنهوض بما في الإعلام السمعي البصري؛
 - الإسهام في تأهيل المنظومة القانونية ذات الصلة بالاتصال السمعي البصري؛
 - الإسهام في جعل الإعلام السمعي البصري ينهض بثقافة حقوق الإنسان والمواطنة؛
 - تقوية الدور المؤسساتي للهيأة العليا على المستوى الوطني وحضورها على المستوى الدولى؟
 - ترسيخ الحكامة الجيدة داخليا وتنمية وتفعيل القدرات المؤسسية والمهنية للهيأة العليا.

ثانيا: المشهد السمعي البصري المغربي

يتكون المشهد السمعي البصري المغربي الذي يشكل مجال عمل وتدخل الهيأة العليا، من قطاع عمومي تمثله الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري، وقطاع خاص.

توزيع عدد الخدمات السمعية البصرية بين القطاعين العمومي والخاص (إلى حدود دجنبر 2015)

القطاع الخاص			القطاع العمومي		
الخدمات ذات	الخدمات	الخدمات	المحطات	الخدمات	الخدمات
الولوج المشروط	الإذاعية	التلفزية	الإذاعية الجهوية	الإذاعية	التلفزية
4	19	1	11	5	9

تبث كل الخدمات التلفزية المذكورة عبر شبكة التلفزة الرقمية الأرضية، أما الخدمة التلفزية "الأولى"، فستستمر في البث تناظريا في النطاق العالى (VHF) على المستوى الوطني إلى غاية 17 يونيو 2020.

تجدر الإشارة إلى أن المملكة المغربية هي البلد الوحيد من جنوب المتوسط الذي التزم بموعد 17 يونيو 2015 المقرر بالنسبة لأوروبا وإفريقيا والشرق الأوسط لتحقيق الانتقال من البث التناظري إلى البث الرقمي الأرضي وفقاً لاتفاقية جنيف الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات 2006.

أما بالنسبة للتغطية الإذاعية، فبإمكان كل مواطنة ومواطن مغربي اليوم، أينما تواجد فوق التراب الوطني، الولوج على الأقل إلى 7 إذاعات خاصة، بمضامين متنوعة، في تكامل مع العرض الإذاعي العمومي.

في ما يتعلق بالوضعية العامة للقطاعين العمومي والخاص إلى حدود دجنبر 2015، يمكن إبراز بعض المعطيات الدالة بهذا الخصوص على النحو التالى:

القطاع الخاص	القطاع العمومي		
354 مليون درهم	795 مليون درهم	رقم المعاملات	
33 مليون درهم	157 مليون درهم	الاستثمارات (معدات الإنتاج	
		والبث واستثمارات أخرى)	
833 منصب شغل	2665 منصب شغل	مناصب الشغل (المتعلقة بمهن	
		الاتصال السمعي البصري)	
54 بالمائة من رقم المعاملات	99 بالمائة من رقم المعاملات	كتلة الأجور	

الجزء الثانى: حصيلة أنشطة وأعمال الهيأة العليا 2013-2015

عقد المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال الفترة 2013-2015، ما مجموعه 116 اجتماعا بجداول أعمال تضمنت 1406 نقطة. أفضى التداول بشأنها إلى اتخاذ عدد من القرارات، استنادا إلى الملفات التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري وكذا تقارير وخلاصات مجموعات العمل واللجان الخاصة المحدثة من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

أولا: قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

1- إبداء الرأي والاقتراح للحكومة

وتتمثل هذه الآراء في ما يلي:

- رأي المجلس الأعلى رقم 15.02 بشأن مشروع قانون رقم 15.11 المتعلق بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- رأي الجملس الأعلى رقم 15.01 بشأن مشروع قانون رقم 14.96 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛
 - رأي الجلس الأعلى رقم 14.02 بشأن مشروع مدونة الصحافة والنشر؟
 - رأي المجلس الأعلى رقم 14.01 بشأن البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها؟
- رأي الجملس الأعلى رقم 13.02 بشأن مشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 33.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛
- رأي المجلس الأعلى رقم 13.01 بشأن مشروع المخطط الوطني للتلفزة الرقمية الأرضية 2013-2015.

من جهة أخرى، وجه المجلس الأعلى إلى الحكومة اقتراحا بشأن تعديل قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623-08 الصادر في 26 مارس 2008 القاضي بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو الكهربائية.

2 - التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري

بناء على قرار المجلس الأعلى رقم 06.46 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2006 بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات، أصدرت الهيأة العليا خلال الفترة 2013–2015، ما مجموعه 12 بيانا فصليا خاصا بمداخلات الشخصيات العمومية في النشرات الإخبارية و بيانات نصف سنوية خاصة بالمجلات الإخبارية.

على ضوء الاختلالات المسجلة على مستوى احترام مبدأ الإنصاف، أصدر المجلس الأعلى القرارات التالية:

القطاع الخاص			القطاع العمومي			
2015	2014	2013	2015	2014	2013	
_	8	-	_	_	3	رسائل لفت
						انتباه
9	_	_	3	3	_	إنذار

أما في ما يتعلق بتدبير التعددية خلال الفترة الانتخابية، فقد أصدر المجلس الأعلى بناء على قراره رقم 15.26 بتاريخ 20 يوليوز 2015، توصية لتأطير مواكبة تغطية وسائل الإعلام السمعية البصرية للانتخابات الجماعية والجهوية 2015، كأول انتخابات جماعية وجهوية في ظل الدستور الجديد.

تضمنت هذه التوصية التي سرى مفعولها حسب الجدولة الزمنية للانتخابات، طيلة 45 يوما بما في ذلك يوم الاقتراع، 20 مادة تشكل الحرية والمسؤولية الخيط الناظم لمكونات التوصية كحقوق للمتعهدين.

بعد إجراء هذه الانتخابات، أنجزت الهيأة العليا تقريرا حول "تغطية الانتخابات العامة الجماعية والجهوية 2015 في وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الفترة الانتخابية (من 22 يوليوز إلى 03 شتنبر 2015)".

3 −3 تقنين المضامين السمعية البصرية

أصدر المجلس الأعلى خلال الفترة 2013-2015، ما مجموعه 23 قرارا يتضمن جزاءات تجاه بعض المتعهدين العموميين والخواص، بسبب الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار (بث الإشهار غير المعلن عنه، بث الخطابات الإشهارية خلال النشرات الإخبارية والإخلال بشروط إدراج الإشهار والرعاية).

تصنيف الجزاءات المتعلقة بالاتصال الإشهاري والمتعهدين المعنيين بها

المتعهدون المعنيون		العدد	الجزاءات	
خواص	عموميون	العدد		
1	4	5	عقوبة مالية	
4	3	7	إنذار	
4	7	11	لفت انتباه/إعذار	
9	14	23	الجحموع	

كما أصدر خلال نفس الفترة ما مجموعه 51 قرارا يتضمن جزاءات بسبب الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأخلاقيات، والمرتبطة على الخصوص ب:

- برامج التماس الإحسان العمومي؟
 - الكرامة الإنسانية؛
- قرينة البراءة والقواعد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية '
 - الأخلاق الحميدة أو العامة؛
 - الجمهور الناشئ؛
 - نزاهة الأخبار والبرامج؛
 - البرمجة.

تصنيف الجزاءات المتعلقة بالأخلاقيات والمتعهدين المعنيين بها

المتعهدون المعنيون		العدد	الجزاءات
خواص	عموميون		
23	11	34	إنذار
11	6	17	لفت انتباه/إعذار
34	17	51	المجموع

4- الشكايات وطلبات بث بيان حقيقة أو جواب

طبقا لمقتضيات المادة 4 من الظهير المحدث للهيأة العليا، تمت معالجة 95 شكاية حلال سنوات 2013 و2014 و2015، وذلك باتخاذ المجلس الأعلى بشأنها 5 قرارات وحفظ 90 شكاية وذلك للأسباب التالية:

- عدم استيفائها للشروط القانونية المتضمنة في المادة 4 من الظهير المحدث للهيأة العليا والتي تتيح إمكانية وضع الشكايات أمام المجلس الأعلى للمنظمات السياسية والنقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة المنامة؛
 - كون موضوعها لا يدخل في مجال اختصاص الهيأة العليا؛
 - عدم وجود إطار قانوني أو تنظيمي يؤطر طلبها.

من جهة أخرى، قامت الهيأة العليا بمعالجة 11 طلب بث بيان حقيقة أو جواب أحيل عليها خلال سنوات 2013 و 2015.

5- التراخيص و الأذون

منح المجلس الأعلى طبقا لقراره رقم 14.07 الترخيص لشركة ميدي 1 تي. في من أجل استمرار استغلال خدمتها التلفزية لمدة 5 سنوات قابلة للتحديد ضمنيا مرتين، بعد إعادة هيكلة رأسمالها الاجتماعي بدخول مساهمين جدد من القطاع الخاص.

وعليه، انتقلت ميدي 1 تي. في طبقا لدفتر تحملاتها الجديد من خدمة تلفزية عمومية إلى خدمة خاصة، ذات توجه وطني ودولي، ببرمجة عامة تغلب عليها البرامج الإخبارية وبرامج المعرفة والثقافة ، تبث رقميا أرضيا وعلى الساتل.

من جهة أخرى، منح المجلس الأعلى 7 أذون لبث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات محدودة المدة، ويتعلق الأمر ب:

- المهرجان الدولي للفيلم بمراكش في دورتي 2013 و2014؛
 - المنتدى الدولي لحقوق الإنسان بمراكش سنة 2014؟
 - حملة العبور "مرحبا 2014 و2015"؛
 - حملة "العبور الدولي الطرقي 2015"؛
- القافلة الإذاعية "التضامن والتنمية في الأقاليم الجنوبية 2015" المنظمة على هامش الزيارة الملكية للأقاليم الجنوبية بمناسبة الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء.

أما بخصوص الخدمات ذات الولوج المشروط، فقد أصدر المجلس الأعلى خلال الفترة 2013-2015، ما مجموعه 13 قرار تتعلق إما بمنح أذون جديدة أو تجديد أذون سابقة أو إدماج قنوات جديدة بباقاتها.

6- تعيين وسحب الترددات

أصدر المجلس الأعلى 20 قرارا يقضي بتعيين ترددات البث الإذاعي والتلفزي لفائدة المتعهدين و 7 قرارات تتعلق بسحب ترددات، بناء على دراسة طلباتهم بمذا الخصوص.

من جهة أخرى، قامت الهيأة العليا بمعالجة 13 شكاية تتعلق إما بحالات تشويش وتداخل بين الخدمات الإذاعية المغربية في ما بينها أو بينها وبين خدمات أخرى بدول الجوار؛ أو بضعف أو غياب البث الإذاعي والتلفزي في بعض المناطق.

ثانيا: أنشطة موازية

نظمت الهيأة العليا مجموعة من الندوات بشراكة مع مؤسسات دولية، وهي:

- الأيام الدولية حول موضوع "التنوع الثقافي واللسني، غنى وحرية، تقنين وإبداع" بشراكة مع الشبكة الدولية لكراسى اليونسكو في الاتصال (أوربيكوم)؛
- ندوة حول موضوع "الخطاب الإعلامي وحرية التعبير في مجتمع يعيش الانتقال الديمقراطي، مستلزمات الحرية والتقنين" بشراكة مع مجلس أوربا؛
- مائدة مستديرة حول موضوع "النهوض بثقافة حقوق الإنسان، دور هيئات تقنين وسائل الإعلام"، في إطار الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان (مراكش 2014)؛
- اجتماع للخبراء حول موضوع "تمويل التلفزيون العمومي: سيناريوهات اقتصادية ونماذج تقنين"؛ بشراكة مع المرصد الأوربي للسمعي البصري، وبدعم من برنامج جنوب الاتحاد الأوربي مجلس أوربا؛
- يوم دراسي حول "التقنين والخدمة العمومية بالمملكة المتحدة "وورشة تقنية حول "تدبير الأرشيف السمعي البصري بالبي.بي.سي"

كما قامت بإصدار التقارير الموضوعاتية التالية:

- 150 يوما من العرض التلفزي العمومي الموجه إلى الأطفال؛
- النتائج الأولى لمشروع الهيأة العليا المتعلق بتطوير طريقة تتبع للبرامج التلفزية في إطار محاربة الصور النمطية القائمة على النوع والنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء من خلال وسائل الإعلام؛
- التغطية التي خصّصتها وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة لتقديم ومناقشة مشروع قانون المالية؛
 - البرامج التي تتخذ الجريمة موضوعا لها في القنوات ذات البرمجة العامة.

وفي إطار انفتاحها على فضاءات النقاش حول القضايا المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بتقنين الاتصال السمعي البصري، نظمت الهيأة العليا بمقرها، مجموعة من المحاضرات واللقاءات الداخلية، من تنشيط خبراء مغاربة ودوليين. كما شاركت في مجموعة من التظاهرات الدولية اطلعت خلالها على مجموعة من التجارب بشأن مواضيع ذات راهنية مثل "الإذاعات الجمعوية"، "الحق في الاتصال والإعلام"، "التنوع والتعددية اللغوية"، "تمويل الخدمة العمومية"، "الإذاعة الرقمية الأرضية" و"الإعلام وقضايا حقوق الإنسان"... كما سمحت هذه المشاركات في بعض الأحيان، بعرض التجربة المغربية في تقنين وتحرير المشهد السمعي البصري.

ثالثا: الحكامة الداخلية

اعتمدت الهيأة العليا في علاقتها بالمتعهدين، عموميين وخواص، مقاربة مؤسساتية مبنية على المرافقة ، بغية المساهمة من منظور تشاركي، في تطور المقاولة السمعية البصرية كنواة لمسلسل التحرير.

في هذا الإطار، عقدت سنة 2013، لقاءات مع كل المتعهدين تم خلالها طرح مجموعة من المواضيع، منها على الخصوص:

- الأتاوى المتعلقة باستعمال الترددات؛
 - التغطية الجالية؛
 - البنيات التحتية للبث؛
 - سوق الإشهار؛
 - الموارد البشرية والتكوين؛
 - تقديم التقارير الدورية للهيأة العليا.

كما قامت بتجريب وتشغيل أرضية معلوماتية لتتبع المتعهدين واليقظة، تسمح بتتبع متعدد الأبعاد وفعال للخدمات السمعية البصرية العمومية والخاصة. تم على أساسها سنة 2015، وضع أول تقرير عن أنشطة المتعهدين الخواص المتعلقة بوضعيتهم التقنية والقانونية والمالية وكذا تلك الخاصة بالبرجحة خلال سنة 2014، مقارنة مع التزاماتهم المحددة في دفاتر تحملاتهم.

بالموازاة مع ذلك، قامت الهيأة العليا بتطوير الأنظمة المعلوماتية والتقنية للتتبع، سواء على مستوى:

- تدبير التعددية السياسية؛
 - تدبير الشكايات؛
 - تتبع البرامج؛
 - التتبع التقني؛
- استغلال معطيات قياس نسب المشاهدة.

وخدمة لطموحات وانتظارات المؤسسة من جهة، وتجاوبا مع متطلبات الأوراش التشريعية والتقنينية الحالية والمستقبلية من جهة أخرى، وضعت الهيأة العليا "مخطط تكوين" لفائدة مواردها البشرية التي بلغ عددها إلى حدود نهاية سنة 135، 2015 مستخدما، تمثل النساء 51 بالمائة منهم ونسبة التأطير 78 بالمائة.

رابعا: التعاون الدولي

تماشيا مع استراتيجيتها في ميدان التعاون الدولي المطابقة للتوجهات العامة للمملكة، وفي إطار دعمها المستمر لنظيراتها بالقارة الإفريقية، دشنت الهيأة العليا عملية انفتاح واسعة على مستوى تقديم الخبرة والدعم التقني في مجال تتبع البرامج السمعية البصرية، تجاه العديد من المؤسسات الإفريقية المماثلة، إما بطلب من هذه الأخيرة أو بمبادرة من الهيأة العليا.

في هذا الإطار، وقعت الهيأة العليا مع بعض نظيراتها الإفريقية خلال الفترة 2013-2015، اتفاقيات وعقود تم بموجبها اقتناء نظام تتبع البرامج السمعية البصرية الخاص بالهيأة العليا (HMS) ، ويتعلق الأمر بكل من موريتانيا، السينغال، بنين، تونس والنيجر.

من جهة أخرى، تميزت الفترة ما بين 2013-2015 بانضمام الهيأة العليا إلى ثلاث هيآت تعني بدراسة وتقنين وتنظيم الاتصال السمعي البصري:

- منتدى تنظيم سلطات البث بالدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي؟
 - المرصد الأوروبي للسمعي البصري؛
- الأرضية الإبيروأمريكية لهيئات تقنين السمعي البصري لأمريكا اللاتينية (PRAI) (كعضو ملاحظ).

علاوة على ذلك، عملت الهيأة العليا من خلال عضويتها في مجموعة من الشبكات القارية والإقليمية لتقنين الاتصال السمعي البصري (الشبكات الإفريقية والمتوسطية والفرنكفونية)، أو من خلال علاقاتها الثنائية مع مجموعة من هيئات التقنين، على إبراز تجربة المغرب في هذا المجال وكذا اقتسام وتبادل الخبرات والتحارب مع نماذج وسياقات مختلفة، اعتبارا لمتطلبات التقنين وتطور المحيط الإعلامي، خصوصا بمدف تنمية تعاون جنوب جنوب.

خاتمة

قدم هذا التقرير حصيلة مرحلية لعمل الهيأة العليا غطت ثلاث سنوات (2015–2013) من أنشطتها، تفعيلا لاختصاصاتها وإعمالا لاستراتيجيتها المعتمدة سنة 2012، وفي نفس الوقت يمهد لمرحلة جديدة في حياة المؤسسة يسري عليها ما تضمنه خطاب جلالة الملك عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2012–2013، عند استحضار جلالته للمؤسسات التي سبق تأسيسها، والتي "بلغت نضحها وتم الارتقاء بما إلى مستوى المؤسسات الدستورية" وصار لزاما عليها بعد مراجعة النصوص المنظمة لها، أن تكون "في مستوى القيم والأهداف التي أنشئت من أجلها، وذلك طبقا لمقتضيات النصوص الدستورية".

لذا، فمع دخول النصين القانونيين المراجعين لكل من الاتصال السمعي البصري والهيأة العليا حيز التنفيذ بعد نشرهما بالجريدة الرسمية شهر شتنبر 2016، تستشرف المؤسسة مرحلة جديدة من تاريخها، يميزها مستوى النضج الذي بلغته بفضل ما راكمته من خبرة وتجربة، والذي ستوظفه في إطار تقييم يستخلص الدروس، تعزيزا للمكتسبات وسعيا لرفع التحديات التي تواجه القطاع السمعي البصري كإحدى رافعات التنمية الديمقراطية لبلادنا.